بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نقيب الأكاديميين العراقيين/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي عبد الله احمد كمال.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

إدعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس النواب العراقي وبتأريخ ٢٠٢١/١/٣١ وفي دورته السابقة أصدر قراره النيابي المرقم (٢٠٢١/٢٨) والقاضي بإلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسعة القبول في الدراسات العليا (الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي) وإعادة المرقنة قيودهم للسنوات السابقة إلى المقاعد الدراسية التي تركوها، وتخصيص مقاعد دراسية لأشخاص خارج خطة القبول وخلافاً للضوابط والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص والخطط المعدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الوزارة المختصة) والتنسيق مع وزارة التخطيط وفقاً للحاجة الفعلية لسوق العمل وحاجة العراق بصورة عامة وبموجب الإمكانية العلمية المتحققة في الجامعات العراقية وقدرتها على تأمين متطلبات الدراسات العليا من الملاكات العلمية

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(الأساتذة التدريسيين والمشرفين) والمعدات والمستلزمات اللازمة لأداء وحسن سير العملية التعليمية وجميع ذلك يكون بخطة مدروسة بين الوزارة المختصة والجامعات والكليات الجامعة والمعاهد الحكومية والأهلية منها بغية تحقيق العدالة وترصين المسيرة العلمية في هذا الخصوص، وأن القرار المطعون فيه دستورياً، وفي جميع فقراته وعلى وجه الخصوص الفقرة (رابعاً) منه والتي نصت على (تكون هذه التوسعة هي الأخيرة ويمنع إجراء أي توسعة مستقبلاً)، يعد تدخلاً فاضحاً في عمل السلطة التنفيذية ومخالفاً لأحكام المواد (٤٧ و ٦١ و ٨٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث لا يختص مجلس النواب بإصدار هذه القرارات المجحفة، وبغية تطبيق أحكام النصوص الدستورية بصورة صحيحة وقيمة طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية القرار النيابي المطعون فيه المرقم (٢٠٢١/٢٨) وإلغاءه من تأريخ صدوره وجميع الآثار المترتبة عليه، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣ خلاصتها أن المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً ومباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به من جراء النص المطعون فيه أو أن النص المطلوب تعديله قد طبق عليه فعلاً أو يراد تطبيقه وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة، وأن الأوامر النيابية هي من قبيل القرارات الإدارية التي يخرج النظر بالطعن فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور وهو ما قضت به المحكمة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العليا بموجب قرارها بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠١٤) المتضمن رد دعوى المدعي بالطعن بالأوامر النيابية (٣٥٩) و(٣٦٠) كونها من القرارات الإدارية، كما أن المدعي لا يصلح أن يحل محل من لهما حق الطعن في هذا الجانب وهما (مجلس الوزراء ووزارة المالية) كونه غير مكلف قانوناً بذلك، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي وكيله المحامي عبد الله احمد كمال، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، كرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي نقيب الأكاديميين العراقيين إضافة لوظيفتهِ هو طلب الحكم بعدم دستورية القرار النيابي المطعون فيه المرقم (٢٠٢١/٢٨) الصادر في ٣١/ كانون الثاني/٢٠٢١ الوارد مضمونهُ فيما تقدم وللأسباب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي تم سردها تفصيلاً وتحميلهُ المصاريف القضائية وبعد المرافعة الحضورية العلنية لوحظ أن مضمون هذا القرار النيابي تضمن إلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأجراء توسعة المقاعد الدراسية للدراسات العليا وفق التفصيل الوارد في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) وكذلك إلزام وزارة التخطيط بأجراء المسح الميداني لمتطلبات سوق العمل وتحديد الاختصاصات النادرة التي يحتاجها السوق وفق ما ورد في البند (خامساً) منهُ وبالتالي فأن هذا القرار والإلتزامات الواردة فيه لم تمتد الى المدعي بإلتزام أو أمر معين حتى تنهض للمدعي مصلحة دستورية أو قانونية معتبرة تتيح لهُ إقامة مثل هذه الدعوى في حال توفر شروط الدعوى الأخرى هذا من جانب، ومن جانب آخر مما يعزز عقيدة هذه المحكمة في عدم توفر شرط المصلحة في إقامة هذه الدعوى في جانب المدعي هو أن من أهداف نقابة الأكاديميين العراقيين الواردة في القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ المادة (٣/ رابعاً) منه هو تشجيع الدراسات والبحوث والنشاطات والمؤتمرات التعليمية وعقد الدورات والندوات لرفع المستوى العلمي والمهني لتدريسي الجامعات والمعاهد وبالتالي فأن الأهداف الواردة في هذا القانون والتي تستهدف النقابة تحقيقها لا تتعارض مع مضمون هذا القرار بغض النظر عن مشروعية إصداره دستورياً وحيث أن شرط المصلحة من شروط قبول الدعوى الدستورية وأن تخلف وجودهُ موجب لرد الدعوى حيث أكدت المادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ضرورة أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، لما تقدم من أسباب تكون دعوى المدعي جديرة بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي نقيب الأكاديميين العراقيين، إضافة لوظيفتهِ لعدم توفر المصلحة في إقامة هذه الدعوى وتحميلهُ الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای نیتیحادی

العدد: ١٥١/اتحادية/٢٠٢٢

إضافة لوظيفتهِ المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدرهُ مائة الف دينار يوزع بينهما بالتساوي وفق النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق إستناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢/ محرم/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ١/٨/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566